ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 04 (2021) ص427-435

المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري

Criminal Liability And Civil Liability Of The Judicial Police In Light Of Amendments To The Algerian Criminal Legislation

بخيري عبدالرحمن*
مخبر تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة تيارت (الجزائر)
Bekhairi.abderrahmane@gmail.com

حمر العين مقدم
مخبر تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة تيارات (الجزائر)
mhameurlaine@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
25 افريل 2021
تاريخ القبول:
25 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المسؤولية المدنية
- ✓ المسؤولية الجزائية
- ✓ الحريات الشخصية

الملخص:

يهدف المقال للبحث في صور المسؤولية المدنية والجزائية التي تحكم الشرطة القضائية، حيث حرص المشرع الجزائري على الإقرار بالحرية الشخصية لعناصر الشرطة القضائية، وقيدهم عند مباشرة مهامهم تحت طائلة البطلان، بعد أن أرفق الجزاء الموضوعي بالجزاء الشخصي لأخطاء الضابط، سواء كان خطا مدني أو خطا جنائي . وخلصت الدراسة إلى أن ربط الإنحراف عن مهام رجل الشرطة القضائية بجزاءات مدنية وأخرى جنائية، كلها تصب في حماية الضمانات وحريات المشتبه فيهم.

Article info

Received
25 April 2021
Accepted
25 May 2021

Keywords:
- ✓ *Criminel responsabilité*
- ✓ *civil responsabilité*
- ✓ *personal freedoms*

Abstract :

The Article aims to examine the forms of civil and criminal liability governing the judicial police, as the Algerian legislator was keen acknowledge the personal freedom of the judicial police, and restrict them when carrying out their duties under penalty of nullity after attaching substantive penalty to the personal penalty for the officer's mistakes whether it was a civil error, or criminal error .

The study concluded that linking deviation from the duties of a judicial police officer to civil, and criminal penalties all serve to protect the guarantees, and the freedoms of the suspects.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وهي إجراءات قررها المشرع لتأكيد هذه الضمانات، فإذا تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم سيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان.

وإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان، هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء، والتي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدني فيسأل مسؤولية مدنية، وقد يكون خطأ جنائيا فيرتب مسؤولية جنائية، وهو ما سيتم شرحه من خلال دراسة المسؤولية القضائية الشخصية، والغرض منها إبراز الضمانات والحريات في مواجهة انحراف أعضاء الشرطة القضائية، وكذا بيان ما تسفر عنه الرقابة التي تباشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، والتي بفضلها (الرقابة القضائية) تكتشف الخروقات والالتفاف على الحريات الشخصية.

على ضوء هذا التمهيد نطرح التساؤل التالي:

ماهي أهم صور المسؤولية الشخصية لعناصر الشرطة القضائية ؟ وماهي إجراءات المتابعة لهم ؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى نقطتين، نعالج من خلالها المسؤوليات التي تقع على ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة صلاحية الشرطة القضائية، إما مسؤولية جزائية (ثانيا) أو مسؤولية مدنية (ثالثا).

2. المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية

يؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية، ما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يضع لها إجراءات خاصة طبقا للمادتين 577,576 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتعدد صور الأخطاء الجزائية التي يمكن أن تنسب إلى ضابط الشرطة القضائية كالتوقيف للنظر بخرق أحكامه المتعلقة بمدته؛ أي التوقيف التعسفي طبقا للمادة 51 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.(القانون 10،2019/19، المادة 51).

أي أنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية، والمسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة إرتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وإعتداءات على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة الجزائية عن التصرفات المخالفة للقانون، سواء كان الفعل الذي قام به إمتناعا أو تصرفا، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء نيته وعمده في دلك، وهذا هو القصد الجنائي(طاهري، 2014, ص193).

على ضوء ذلك سنشرح أهم صور المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية أولا وإجراءات المتابعة الجزائية لهم ثانيا.

1.2. أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

تعددت جرائم إستعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الشرطة القضائية نذكر منها جرائم التعذيب، إنتهاك حرمة مسكن، وجريمة الحبس التعسفي، وجريمة إفشاء السر المهني.

1.1.2. جرائم التعذيب

كثيرا ما يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى إستعمال القسوة والإكراه والعنف ضد المشتبه فيه، هذه الوسائل القسرية تستعمل للتأثير على الإرادة الحرة لهذا الأخير بغرض الحصول على إعترافات وأقوال تخص واقعة معينة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقد حرصت معظم التشريعات والدساتير على حظر استعمال هده الوسائل وتجريمها، من ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة الخامسة منه(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948، ص 02) وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان(إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985، ص 04)، وجاءت بعده عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر روما وهامبورغ حرمت كلها استعمال العنف والإكراه كوسيلة للحصول على الاعترافات، حيث يعتبر ذلك مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان(هنوني، 2015، ص119).

ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي دلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(بوسقيعة،2003،ص61).

إلا أنه من الناحية العملية يلجأ رجال الشرطة القضائية في الغالب لاستعمال وسائل العنف والإكراه ضد المشتبه فيهم، وذلك سواء لجهلهم للقواعد العملية للبحث والتحري، أو بغرض تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم(هنوني، مرجع سابق، ص120).

وقد نصت المادة 34 من دستور 96 المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى عكس ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وكذلك نصت المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل موظف، أو مستخدم يمارس، أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا أن هذه الفقرة ألغيت بالقانون 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004(الجبيري، 2009، ص342).

ما يستفاد مما سبق أنه على رجال الشرطة القضائية حسن المعاملة للضحية المشتبه فيه، وعليهم تسهيل إستجابة الإجراءات القضائية والإدارية لإحتياجات الضحايا، ولا يجب إرهاقهم بطول الانتظار وإشعارهم بإنسانيتهم، ولا ينبغي على الشرطة إساءة الظن ومراعاة الحالة النفسية للمشتبه فيهم(رواحنة،2014، ص476).

2.1.2.جريمة إنتهاك حرمة مسكن

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته، وهو حق يحرص الدستور والقانون على صيانته، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية؛ بحيث يصبح الأخير في مهب الريح إن لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه، وهو الأمر الذي أرساه المشرع مصداقا لقوله تعالى : " يأيها الدين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون, فإن لم تجدوا أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فإرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"(النور، الآية 29.28.27).

ونجد أن دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 في المادة 47 منه، منح حصانة للأفراد داخل منازلهم، فلا يجوز تفتيش المنزل إلا بمقتضى نص بالقانون، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة وصارمة، يترتب على مخالفتها إرتكاب فعل مجرم يعاقب عليه القانون يطلق عليه إنتهاك حرمة منزل بمقتضى المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت العقاب على هدا العضو الذي قام بهذا الإجراء إستنادا إلى وظيفته(سعد،2009،ص56)، خاصة دخوله إذا كان دون رضا صاحب المنزل(طاهري،مرجع سابق، ص198).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وباعتبار المساكن حرمة ومستودع سر الشخص، والمكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم وأموالهم، ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري حق الأفراد في المحافظة على حياتهم الشخصية وخصوصيتهم داخل بيوتهم، وخصهم بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية، وإنتهاك حرمتها فأخضعه لشروط معينة، من بينها إشتراط رضا صاحب المنزل الصريح وبحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكفله بتعيين ممثل عنه لحضور العملية، فالمشرع إشترط الإذن ماعدا الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، أما إذا تعذر ذلك إستدعى ضابط الشرطة شاهدين إثنين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، ومن بين الشروط التي أقرها المشرع لدخول المساكن بغرض التفتيش الميقات بإستثناء الحالات الإستثنائية كالإستغاثة من الداخل أو الحريق طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون التفتيش بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية عند دخولهم لمنزل لتفتيشه فهم ملزمون بالإطار القانوني الذي وضعه المشرع، وإلا توجب العقاب كما جاء في المادة 135 من قانون العقوبات(القانون 02/16، 2016، المادة 135).

لقد أضفى القانون على بعض الأماكن حصانة تحول دون إجراء التفتيش بمواجهتهم رغم تحقق ما يوجب التفتيش، وحصانة هده الأماكن ترجع لإعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة، كالحصانة الدبلوماسية مثل مقر السفارة ومسكن السفير، ومساكن الملحقين بالسفارة ودلك طبقا للمادة 22 من إتفاقية فيينا 1961 لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن الدخول إليها إلا برضا رئيس البعثة، إلا أنه في حالة ارتكاب جريمة داخل المنزل، أو المحل لشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من فتح تحقيق في هده الجريمة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها مباشرة ومباشرة التفتيش داخلها(بن زايد،2018، ص129).

وإذا كان القانون قد حدد أجل التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساء، فإنه وضع إستثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول في أي وقت من الليل والنهار وفق الحالات التالية:

- طلب صاحب المسكن- المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا- دخول مسكنه وتفتيشه ومعاينته، وهي الحالة التي يعفى فيها ضابط الشرطة القضائية من الإلتجاء إلى الحصول على إذن ويعفى من التقيد بالميقات القانوني.
- الضرورة، كتوجيه نداءات من الداخل وهي غير محددة على سبيل الحصر.
- الفنادق والمساكن المفروشة، كجرائم المخدرات والدعارة.
- الجرائم الإرهابية والتخريبية، لا تحتاج إلى إذن ولا إلى ميقات محدد(أوهايبية،1998، ص ص89.88).

3.1.2.جريمة الحبس التعسفي

اهتم المشرع الجزائري كذلك بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من المصادرة، والتقييد من الأشخاص ذوي الإختصاص إلا في الحالات المقررة قانونا، ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية من عناصر الشرطة القضائية قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفيا بعمل ماس بالحرية الشخصية، كالقبض أو الحجز دون مبرر، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالسجن المؤقت الموظف من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر "(طاهري،مرجع سابق، ص197).

فالمشرع وضع الضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي، ومنها تحديد السلطة للأمر بالقبض والسلطة المختصة بتنفيذه وكيفية معاملة المشتبه فيهم أثناء التوقيف للنظر، وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبتوافر دلائل قوية على تورط المشتبه فيه.

فالمشرع بذلك وضع عدة ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي، والعبث ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض، ومبدأ المعاملة الحسنة حفظا لكرامة الإنسان، لذا الحجز المخالف للقانون يعتبر حجزا تعسفيا، وبالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 06 من

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قانون الإجراءات الجزائية، فإن إنتهاك الأجال المقررة للتوقيف للنظر - أكثر من 48 ساعة - يعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبة حبس شخصا تعسفيا(القانون 10،2019/19، المادة 06/51) وهده الجريمة كباقي الجرائم الأخرى لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند الفاعل، وذلك بتعمده إجراء القبض دون وجه حق واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر، وإنما نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هده الحالة(طاهري،مرجع سابق، ص198).

4.1.2.جريمة إفشاء السر المهني

ماهو مقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الشرطة القضائية يستوجب فيها السرية، وهذا بمقتضى الفقرة 01 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع"(القانون 10/19، مرجع سابق، المادة 11)، وعلة ذلك تكمن في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي التي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا(طاهري، مرجع سابق، ص 22).

ما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه قام بتسليط عقوبة الحبس إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بهم إليهم وأفشوها(القانون 10/19، مرجع سابق، المادة 301).

من واجب الشرطة القضائية الحفاظ على سرية التحقيق، سواء أثناء قيامهم بتحرير محضر المعاينة أو بالنسبة لإجراء التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا، ونسيان هذا الإجراء أو إغفاله يضيع فرص كثيرة للضحية لا سيما في إثبات الأدلة محل البحث وبالتبعية ضياع الحقوق(سماتي، 2008، ص84).

وبمناسبة القيام بإجراءات البحث والتحري، تلتزم الشرطة القضائية بواجب كتمان السر المهني والمحافظة على سرية التحقيق، وقد نص المشرع صراحة من خلال المادة 11 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والمقصود بالحماية هو المشتبه فيه(القانون 10/19، مرجع سابق، المواد 11/01).

2.2 إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19, 24 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة(خلفي، 2015،ص131).

فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمسألة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى ثمة محل للمتابعة على الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق في القضية، ويكون من غير قضاة جهة الإختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الإنتهاء من التحقيق يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الإنتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق، أو أمام غرفة الإتهام للمجلس القضائي المختص؛ حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بإرتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أوأثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، إتخدت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية"(القانون 10/19، مرجع سابق، المادة577)، الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس دلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الإختصاص التي يعمل بها فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة(خلفي، مرجع سابق، ص123).

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يكتفي بالأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان من أقوال السب والشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم، وهذا طبقا للمادة 440 من قانون العقوبات التي تنص: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين "(القانون 02،2016/16، المادة 440).

مؤدى ما تم شرحه، أن رفع دعوى جزائية ضد رجل الشرطة القضائية أثناء تأديه وظيفته أو بسببها لا يجوز إلا بإذن من النيابة العامة، وذلك تفاديا للإضرار بالمصلحة العامة والكيد، والنيل من كرامة رجال الشرطة القضائية.

كما توجد حالات عدم المساءلة والمتابعة لرجال الشرطة القضائية وتتمثل فيما يلي:

- الدفاع الشرعي: مفاده لاعقاب على من إرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع(باظة،2017، ص587).
- وجود نص قانوني: ينظم المشرع الجزائري حالات يجوز فيها لرجال الشرطة القضائية استعمال السلاح، من بينها حالات التجمهر، أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا تعرض الأمن العام للخطر فيجب إنذار المتجمهرين وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق، ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين وأنه سيطلق النار إذا لم يتفرقوا ويحدد المهلة لذلك(بن علي، ماحي،2017، ص50).
- وجود سبب أجنبي: إذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كان مفاجئ، أو نتيجة قوة قاهرة، أو خطأ من الغير يكون رجل الشرطة القضائية غير ملزم بالتعويض مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك(باظة، مرجع سابق، ص588).

3. المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور؛ حيث تنص المادة 47 من القانون المدني : "كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من من ضرر"، وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن:" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا عن مسؤولية مدنية وكذلك الدولة، على أن يكون لها رجوع على الفاعل"(أوهايبية،2018،ص431).

وللمتضرر من جريمة بوجه عام حق إقامة الدعوى أمام القضاء المدني بالإدعاء مدنيا أمامه طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، والتي نستخلص منها أركان المسؤولية المدنية الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، كما أجاز المشرع الجزائري اللجوء أمام القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الجريمة التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء مهامهم، والمواد 5,4,3,2 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد الخطأ أساس المسؤولية.

مانجدر الإشارة إليه أنه لايوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموما، أو ضباطها خصوصا، والتي تكون قد ألحقت أضرار بالغير، ومع ذلك لايوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وهو مايستفاد من نص المادة 108 من قانون العقوبات، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المتضرر من أعمال ضباط الشرطة القضائية(جباري، 2012،ص53).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وعليه سنشرح قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية، والإجراءات التي تحكمها.

1.3 قيام المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب الخطأ إلى عنصر الشرطة القضائية خطأ، وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفائه لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ هو إخلال الشخص بإلتزامه القانوني إدراكه لهذا الإخلال، أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، ويقاس بالشخص العادي أي من يكون في نفس الظروف الشخص الذي إرتكب الخطأ، وإذا كان بضابط شرطة قضائية له سواء في السن أو نفس الموقف الذي واجهه أثناء أعماله الإجرائية، ويتمثل الركن المعنوي في الإدراك لهذا السلوك المنحرف(السنهوري،1981، ص1084).

الخطأ المنسوب إلى عناصر الشرطة القضائية قد يكونوا في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع، سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، ودلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني والمادة 47 منه، وتنص المادة 02 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة, وكذلك المادة 04 والمادة 05 من نفس القانون".

وفي هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني متى توافرت شروط تطبيقية بإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، والدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي من طرف النيابة العامة في نفس الوقت تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت"(أوهايبة، مرجع سابق، ص432).

يستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة، وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الإختيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم(هنوني، مرجع سابق، ص162).

أما الضرر، أي متى وقع الخطأ، فإنه لا يكف وحده لقيام المسؤولية بل يجب أن ينتج من هذا الخطأ ضرر يصيب المتهم في جسمه، ويجب أن يكون الضرر وقع فعلا ويجب أن يكون الضرر مباشر، ووقوعه مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء.

والعلاقة السببية تتمثل في وجود علاقة سببية بين مايقوم به شخص مابين أعمال خاطئة وبين وقوع الضرر، أما إذا لم تتصل السببية بالضرر فلا تقع المسؤولية.

2.3 الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

يمكننا أن نتساءل على طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الشرطة القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار مافعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا ؟.

قبل ذلك لابد أن نعرج إلى القانون الفرنسي بإعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هده الحالة، ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة ثم عدله بداية التسعينات، فألغى التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنيا، ووحدت قواعد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المتابعة بالنسبة لعناصر الشرطة القضائية بما فيهم الأعوان والضباط، وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الشرطة القضائية بما فيهم الأعوان والضباط(باظة، مرجع سابق، ص590).

أما في القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السالف الذكر، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب جريمة، لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وهو نص المادة 303 والذي ينص على أنه:

" يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد 2014 إلى 2019 من هدا القانون ".

وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الأخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، هذا على عكس ماهو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأيناه، وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا مانسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضرر للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، مع مراعاة إمكانية مساءلة الجهة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية، وتقرير مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي(أوهايبة، مرجع سابق، ص432).

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، ولكن نظرا لإتصاله بالوظيفة العامة إتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، ومن مقتضى ذلك يجب على المتضرر لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة، أو بسببها، وبالتالي نكون هنا قد إنتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتكب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية -الخزينة العامة- في التعويض، ونذكر في هذا الصدد قضية " سماتي نبيل ضد وزير الداخلية في 1976/07/25 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث جاء في حيثيات القرار ... " أن هناك يسند للمرفق العمومي، ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي، ولكن ليس منفصلا عن الوظيفة، وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق، وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة، وحماية رجل الشرطة القضائية من جهة أخرى.

وعليه يمكننا تعريف الخطأ حسب الأستاذ عمار عوابدي بأنه :" ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري "(أوهايبة، المرجع السابق, ص432).

4. خاتمة:

لا شك أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أحد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة، بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك أي جهاز الشرطة القضائية بمختلف فئاته، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، وإن المهام التي ينفذها عناصر الشرطة القضائية عن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها في إطار إختصاصهم الإقليمي والنوعي نظمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم، وإستيقافهم، والقبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر المساس بالحرية.

نجد أن المشرع الجزائري ربط الإنحراف عن مهام رجل الشرطة القضائية بجزاءات جنائية وجزاءات مدنية عند مباشرته لمهامه، وألزمهم بقواعد إجرائية أثناء القيام بها في عملهم تحت طائلة البطلان، وتقرير الجزاء عن أخطاءهم الشخصية، وكل هذه الإجراءات تصب في حماية الضمانات والحريات للمشتبه فيهم لتفادي الخروقات، والاعتداء على الحريات الشخصية، وفي الأخير نقدم توصيتين مهمتين تتمثلان فيما يلي:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

●ضرورة سد بعض الثغرات الإجرائية التي قد لاتظهر في النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، مثال ذلك القانون لا يعطي الحصانة الكافية لرجال الشرطة القضائية بقدر مايحدد صلاحياتهم، فأحيانا يتحفظون في بعض الإجراءات فيما يتعلق بالإستجواب والتفتيش وغيرها من الإجراءات التي قد تعرضهم للمساءلة المدنية أو الجزائية، وتمنح هذه الحصانة بالشكل الذي لاتنتهك الحقوق والحريات للمشتبه فيهم.

●ضرورة العمل على حسن سير جهاز الشرطة القضائية، وكذلك إخضاع أفرادهم لتكوين لائق حتى يتمكنوا من أداء مهامهم خاصة عند الإحتكاك بالحقوق والحريات الشخصية للمشتبه فيهم.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**
- أوهايبية، عبدالله(2018)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- باظة، محي الدين مدحت(2017)، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريع المصري والفرنسي, دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية.
- بوسقيعة، أحمد(2003)، الوجيز في القانون الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- جباري، عبدالمجيد(2012)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة،الجزائر، دار هومة.
- خلفي، عبدالرحمن(2015)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس للنشر.
- سعد،عبدالعزيز(2009)، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سماتي،طيب(2008)، حماية حقوق الضحية من خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،الجزائر، البديع للنشر والخدمات الإعلامية.
- السنهوري، عبدالرزاق(1981)، الوسيط في مصادر الإلتزام، القاهرة دار النهضة العربية.
- طاهري،حسين (2014)، علاقة النيابة بالضبط القضائي, دراسة مقارنة، الجزائر، دار الهدى للنشر.
- هنوني، نصر الدين(2015)، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الأطروحات:**
- الجبيري،نجمة(2009) ، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر.
- **المقالات:**
- أوهايبية، عبدالله(1998)، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، ص69-106.
- بن زايد، سليمة(2018)، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، ص123-142.
- بن علي، رميل. ماحي، إبراهيم(2017)، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات, مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 31، ص43-52.
- رواحنة، نادية(2014)، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه, مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 06، ص469-518.
- **المعاهدات الدولية:**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايالجريمة وإساءة استعمال السلطة،ميلانو 1985.
- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1961.
- **النصوص التشريعية:**
- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس2016.
- القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 16-01 المؤرخ 06 مارس2016. 1966,المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد44، المؤرخة في 16 يونيو 2005.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)